في ختام دراستنا يمكننا القول أن التحضير للإنتخابات يعد عملية مركبة ومعقدة ورهان كل إستحقاق إنتخابي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقر عمليات تحضيرية تخص كل من الهيئة الناخبة ،والمترشحة على السواء. وتبدأ التحضيرات من القوائم الإنتخابية التي تضم أسماء الناخبين المسجلين على مستوى الدوائر الإنتخابية، حيث يتم مراجعة هذه القوائم بصفة دورية(مراجعة عادية)، وا ٍستثنائية من قبل لجان إدارية بلدية على مستوى التراب الوطني، ولجان إدارية إنتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أوالمراكز القنصلية في الخارج بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج. وفي إطار عصرنة المرفق العام تم إستخدام التكنولوجيات الحديثة لتطهير القوائم الإنتخابية، وتشكل هذه الأخيرة الهيئة الناخبة التي يتم إستدعائها بموجب مرسوم رئاسي، لأجل قيامها بالتصويت ، في هياكل تتضمن الإطار البشري والمادي، يتم التحضير والإعداد لها مسبقا من طرف الإدارة، ويتم في خضم ذلك تحضير الهيئة المترشحة سواء كانت بصفة فردية (الترشح للإنتخابات الرئاسية)، أو على شكل قوائم ممثلة لأحزاب سياسية، أو على شكل قوائم حرة (الترشح لعضوية المجالس الشعبية)، هذا مع أن الترشح حق، إلا أنه مضبوط بشروط وقيود، كما تخضع كل هذه العمليات المتعلقة بالتحضير للعملية الإنتخابية غلى أشكال مختلفة من الرقابة، رقابة قضائية، شعبية، إدارية، ورقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، هذا وفي خضم بحثنا **توصلنا إلى نتائج** قسمناها كما يلي :

<u>أولا – في ما يتعلق بتحضير الهيئة الناخبة</u> ، وتتمثل في النقاط التالية :

– إن التسجيل في القوائم الإنتخابية إجراء جوهر ي لممارسة الحق في الإنتخاب سواء للمواطنين المقيمين في التراب الوطني أو المقيمين بالخارج ، وهذا وفقا لما حدده القانون –أن المشرع قام بتحديد الجهة المكلفة بمراجعة وا ٍعداد القوائم الإنتخابية ،سواء في إطار المراجعة العادية السنوية، أو المراجعة الإستثنائية، وقد تنوعت تشكيلة اللجان التي تسهر على ذلك بين القضائية ، الإدارية والشعبية.

– وسع المشرع من نطاق إستعمال الوكالة لتشمل فئة الطلبة في طور التكوين بهدف الرفع من نسبة المشاركة الشعبية في الإنتخاب.

– أخضع المشرع القوائم الإنتخابية إلى رقابة شعبية، ورقابة سياسية، إضافة إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

– أن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يعد عملا من أعمال السيادة ، وبالتالي فإنه محصن من الرقابة القضائية.

– تقوم الإدارة بإعداد مراكز، و مكاتب التصويت لإحتواء عملية التصويت على مستوى الدوائر الإنتخابية ، وتسخير الموظفين لتأطيرها، مع إخضاعها لمختلف أشكال الرقابة، الشعبية، السياسية، والقضائية، إضافة إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

– تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في نزاع القوائم الإنتخابية الخاصة بالجالية المقيمة في الخارج.

– شهدت إدارة البلدية وعلى مستوى مصلحة الإنتخابات، إستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال ، وذلك بإنشاء نظام تطبيق آلي لتطهير القوائم الإنتخابية ، بهدف القضاء على إزدواجية التسجيل في القوائم الإنتخابية ، من أجل تفادي تضخيم الهيئة الناخبة.

– إستخدام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية لشطب المتوفين من القوائم الإنتخابية.

– تحقيق الإجراءات الإدارية في ما يتعلق بتسجيل المواطنين وهذا بالتخلي عن شهادة الشطب أو عدم التسجيل من بلدية غلى بلدية أخرى، أين تتكفل بلدية الإقامة الجديدة بعملية الشطب بصفة آلية تخفيفا لعبء التنقل للمواطن.

– يختص القضاء العادي بالنظر في منازعات التسجيل و الشطب في القوائم الإنتخابية.

ثانيا – فيما يتعلق بالهيئة المترشحة ، وتتمثل بدورها في النقاط التالية :

– الترشح لرئاسة الجمهورية، والمجالس الشعبية مقيد بضوابط تختلف في ما بينها

– قيد المشرع الأحزاب السياسية التي تشارك في الإنتخابات بقيود تتعلق بجمع التوقيع وفقا للقانون، فالأحزاب التي تحصلت على نسبة4 بالمائة في الإنتخابات السابقة، أو لها 10 مقاعد في المجالس المنتخبة تعفى من جمع التوقيعات الفردية، أما التي لم تستوفي الشرطين السابقين ، أو الأحزاب المعتمدة حديثا ، تجمع التوقيعات الفردية في الدائر ة الإنتخابية المراد الترشح فيها ، و بالنسبة للمجالس المحلية و وفقا للمادة73 من قانون الإنتخابات يتوجب حصول الحزب السياسي على نسبة 4 بالمائة من الأصوات في الإنتخابات المحلية الأخيرة، أو توفرها على 10 منتخبين في المجالس المنتخبة للولاية المعنية ، وفي حالة عدم توفر الشرطين السابقين يتم اللجوء إلى جمع 50 توقيعا لكل مقعد مراد شغله في الدائرة الإنتخابية المعنية.

– إلزام المترشحين بضرورة إرفاق التوقيعات الفردية ببطاقة معلوماتية، وذلك بهدف مراقبة التوقيعات الفردية من طرف الإدارة ، و هذا بإستخدام السجل الآلي للقوائم الإنتخابية والتدقيق في النصاب القانوني المطلوب، فرقمنة الإدارة يسهل عليها العمل في ما يتعلق بمراقبة التوقيعات الفردية .

– أصبحت اللجنة الإنتخابية الولائية لها دور في المرحلة التحضيرية من خلال مراقبة التوقيعات، والتأكد من صحتها بالنسبة للمترشحين المقيمين داخل التراب الوطني، وأما بالنسبة للمترشحين بالخارج يتولى رئيس اللجنة الإنتخابية في الدائر ة الإنتخابية القيام بهذه المهمة.

– خضوع قرارات رفض الترشح للرقابة القضائية ممثلا في القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)، والتقاضي على درجة واحدة، مع تحصين قرارات رفض الترشيحات بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية الصادرة عن المجلس الدستوري من رقابة القضاء، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في أخر تعديل.

– توسيع حالات عدم القابلية للإنتخاب لتشمل فئات أخرى، وهي خطوة إيجابية في

الإنتخابات التشريعية والمحلية لإضفاء مزيدا من الشفافية على العملية الإنتخابية .

– لم يحدد المشرع دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في ما يتعلق بمطابقة شروط الترشح و أحكام القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات ، إذ يلاحظ أن هناك غموض في دورها خاصة وأن قراراتها لا تقبل الطعن.

– الحملة الإنتخابية حدد لها المشرع ضوابط وقيود ، أقر جزاءات ردعية في حالة المخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب،

– تنوع و تعدد طرق وأساليب ممارسة الحملات الإنتخابية، وكذا الجهات التي تراقبها والمتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وسلطة الضبط السمعي البصري.

– أغفل المشرع في إطار الإصلاحات السياسية مسألة التكتلات الحزبية، وكيفية توزيع النسب المئوية على كل حزب سياسي في حالة عدم التكتل.

– إمكانية حضور أي عضو من أعضاء الهيئة العليا المستقلة لتجمعات المترشحين بصفتهم الوظيفية لمراقبة الحملات الإنتخابية.

– تقوم الهيئة العليا المستقلة بمطابقة إجراءات الترشح لأحكام القانون العضوي16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات في حالة قبول ملف الترشح من طرف الخهة المختصة، وذلك عن طريق لية الإخطار التي تتحرك بموجبها.

<u>التوصيات المقترحة</u> :

من خلال ما تم دراسته و إستخلاصا للنتائج المتحصل عليها من البحث، إرتأينا إقتراح جملة من التوصيات نذكرها في النقاط التالية:

– ندعو المشرع إلى ضرورة وضع شروطا في ما يتعلق بطبيعة الناخبين العضوين في اللجنة الإدارية الإنتخابية ، أو على الأقل إستبعاد موظفي الإدارة المحلية ، ومستخدمي البلدية من إمكانية العضوية في اللجان الإدارية الإنتخابية للبلدية ، و هذا بنص صريح لأن المشرع قد أغفل هذه المسألة ، مما يفتح المجال للإدارة في بسط نفوذها ، و يقوض

الرقابة الشعبية ،

– ضرورة إدراج فئة الوزراء ضمن حالات عدم القابلية للإنتخاب ، لتفادي إستغلال مناصبهم في التأثير على الهيئة الناخبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تفرغ الوزير المترشح لتنشيط حملته الإنتخابية، يستدعي تسيير وزارته بالنيابة نظرا للشغور الحاصل وهذا ما ينعكس سلبا على أداء الجهاز الحكومي.

– تحديد طبيعة قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،هل تعد قراراتها قرارات إدارية ؟ أم أن قراراتها تدخل في طائفة القرارات القضائية ؟

– إعادة تحيين نص المادة 24 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بتنظيم الإنتخابات حتى تتماشى مع الواقع ، خاصة بعد إتخاذ السلطات قرار تقريب الإدارة من المواطن.

وتحمل إدارة ومصالح البلدية تسيير كافة الوثائق الإدارية، وهذا على النحو التالي:

"تعد إدارة البلدية بطاقة الناخب، وتتولى توزيعها على الهيئة الناخبة".

– إنشاء موقع رسمي للبلديات، وألزام هذه الهيئات بنشر مضمون القوائم الإنتخابية، وكذا قوائم أعضاء مكاتب التصويت على المواقع الإلكترونية الرسمية المخصصة لها، تماشيا مع عصرنة المرفق العام، و لتفعيل دور الرقابة الشعبية على هذه القوائم.

– ضرورة ضبط أحكام المادتين73 و94 من القانون العضوي16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات بخصوص مسألة التكتلات و التحالفات السياسية، للحيلولة دون تدخل وزارة الداخلية في هذه المسألة بواسطة التعليمات الوزارية، خاصة وأنه قانون عضوي.

– ضرورة إنشاء لجنة لرقابة بعض الوسائط التكنولوجية الحديثة من ضمنها مواقع التواصل الإجتماعي ، وهذا لكشف التجاوزات المتعلقة بمباشرة الحملات الإنتخابية قبل حلول الآجال القانونية لإنطلاقها.

– إعادة صياغة نص المادة 12 فقرة10 من القانون العضوي16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات بما يتماشى والسجل الآلي للقوائم الإنتخابية على النحو التالي:

" إذا غير الناخب المسجل في قائمة إنتخابية موطنه، يجب أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير تسجيله في بلدية إقامته الجديدة"، والتخلي عن عبارة "طلب شطب إسمه من هذه القائمة"، فقد أصبحت البلدية محل الإقامة الجديدة هي التي تتكفل بعملية الشطب بصفة تلقائية .

وأخيرا نرجوا أننا وفقنا في هذه الدراسة بتسليط الضوء على مرحلة تعتبر من المراحل الهامة في العملية الإنتخابية بأكملها وهي العمليات التحضيرية للإنتخابات، ونسأل الله التوفيق .